

النظام الأساسي

للمشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية (شركة مساهمة عامة سعودية)

الباب الأول :تأسيس الشركة:

مادة (١) التحول :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ، وهذا النظام الأساس ، كشركة مساهمة سعودية – بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي :

مادة (٢) اسم الشركة :

الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية (شركة مساهمة سعودية) .

مادة (٣) أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. تصنيع الأنابيب الفخارية والبلاستيكية وملحقاتها وغيرهما بمختلف الأقطار والقيام بكافة الاعمال المتممة لهذا الغرض .
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الاجهزة والالات ومعدات الصرف الصحي .
٣. مقاولات الانشاءات العامه وتشمل اعمال المياة والمجاري (تحلية وتنقية المياة والصرف الصحي) والاعمال الكهربائية والميكانيكية ومقاولات العزل المائي والحراري .
٤. الوكالات التجارية في مجال أغراض الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية .
٥. إقامة وإدارة المشاريع الصناعية المتعلقة بالأنابيب وتسويق منتجاتها وتقنياتها .
٦. توسعة وتطوير مشاريع إدارة المياة وتنظيم شبكات الصرف الصحي .
٧. تصنيع أنواع الأنابيب المستخدمة في نقل السوائل مثل : الأنابيب الأسمنتية ، أنابيب رانتج الأبيوكسي المقوى بالألياف الزجاجية ، أنابيب حديد الزهر ، الأنابيب الفولاذية ، أنابيب حديد الدكتايل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر والحصباء ، أنابيب الرفع .
٨. صناعة جميع أنواع قراميد الأسطح الفخارية وغيرها .
٩. صناعة جميع أنواع الطوب الفخاري .

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ٠٢ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٠٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)
	صفحة ١ من ١٦	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦ هـ

تم الشهر

١٠. إستيراد وتصدير أنواع الأنابيب وملحقاتها من أنواع وفروع المستخدمة في نقل السوائل مثل: (الأنابيب الاسمنية ، أنابيب راتنج الايبوكس المقوى بالألياف الزجاجية ، الأنابيب الفخارية ، أنابيب حديد الزهر ، أنابيب حديد الدكتايل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر الحصباء ، أنابيب الرفع) .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

مادة (٦) مدة الشركة :

مدة الشركة (تسعة وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمائة وخمسون مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .

مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) مدفوعة بالكامل .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	التاريخ ٠٢ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	الموافق ٠٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٦	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦ هـ.

تم الشهر

مادة (٩) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :


يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في الصحف اليومية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (١٢) تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة السعودية لأنشاح الأنايب البخارية
	التاريخ ٠٢ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ	سجل تجاري (١٠٠٠١٤٩٩٣)
	الموافق ٠٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	رقم الصفحة
	صفحة ٣ من ١٦	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦ هـ

* تم الشهر

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣) سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٤) زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ ٠٩ / ٠٢ / ١٤٤٠هـ		السعودية لأنشاج الانايمب الفخارية
الموافق ٠٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م		رقم الصفحة	سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)
صفحة ٤ من ١٦			

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦هـ

* نم الشير

مادة (١٥) تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (١٦) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

مادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
السعودية لتنتاج الانابيب الفخارية	التاريخ ٠٩ / ٠٢ / ١٤٤٠ هـ	(وزارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري = (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	الموافق ٠٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ٥ من ١٦	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦ هـ

*تم الشهر

